



قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2025م

بشأن

تنظيم نسبة الإعفاء من المخالفات المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن السير والمرور،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023م بشأن تنظيم نسبة الإعفاء من المخالفات المرورية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

أولاً: يُعفى مرتكبوا المخالفات المرورية حال قيامهم بالسداد خلال المدد ووفقاً للنسب الموضحة في الجدول الآتي:

#	نسبة الإعفاء	مدة الإعفاء	نطاق الإعفاء
1	(35%)	(60) يوم من تاريخ ارتكاب المخالفة.	- الغرامة المالية. - مدة حجز. - بدل حجز المركبة. - كامل غرامة التأخير - إن وجدت.
2	(25%)	بعد انقضاء (60) يوم وقبل مرور سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة.	- الغرامة المالية (فقط).

ثانياً: يكون سداد قيمة الغرامة المالية للمخالفة وبدل حجز المركبة وغرامة التأخير كاملاً إذا قام المخالف بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة المرورية.



المادة (2)

لا يجوز تطبيق الإعفاء على المخالفات المرورية الآتية:

1. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على (60) كم/ساعة.
2. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على (80) كم/ساعة.
3. قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.
4. التسبب في وفاة شخص.
5. التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات.
6. تجاوز المركبات الخفيفة للإشارة الضوئية الحمراء.
7. تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.
8. الانحراف المفاجئ بالمركبة.
9. الهروب من شرطي المرور.
10. عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.
11. استعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.
12. قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها.
13. الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.
14. قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.
15. قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
16. عدم التزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وتعليمات وإرشادات المرور.
17. عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).
18. عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية.
19. استعمال المركبة في نقل مواد خطيرة أو قابلة للإشعال بدون ترخيص.
20. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته، أو حياة الآخرين، أو سلامتهم، أو أمنهم للخطر أو تلحق الضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.
21. التجاوز من ناحية كتف الطريق.
22. تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.
23. تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الآخرين.
24. تحميل المركبة الثقيلة بصورة من شأنها أن تلحق أضراراً بالطريق.
25. مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطريق أو الأماكن الممنوعة.



26. تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الثقيلة.
27. تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.
28. التجاوز بصورة خاطئة.
29. الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف.
30. تجاوز الإشارة الحمراء من قبل الدراجات الآلية.
31. عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط للمركبات الخفيفة.
32. عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط للمركبات الثقيلة.
33. وقوف المركبات أمام فوهات الحريق.
34. وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
35. الوقوف وسط الطريق دون مبرر.
36. زيادة نسبة تلويث زجاج المركبة عما هو مصرح به.
37. تلويث مركبة غير مسموح بتلويثها.
38. عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.
39. عدم التزام المشاة بالإشارات الضوئية.
40. عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت).

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023م المشار إليه.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 13 محرم 1447هـ

الموافق: 8 يوليو 2025م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة